

Distr.: General  
23 February 2005  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*  
الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات  
تواجه التنمية المستدامة

## الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة ورقة عمل أعدتها الأمانة

### المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                                        |
|--------|---------|--------------------------------------------------------|
| ٢      | ٣-١     | أولاً- مقدمة.....                                      |
| ٣      | ١١-٤    | ثانياً- مدى المشكلة.....                               |
| ٦      | ١٥-١٢   | ثالثاً- تأثير أوجه التقدم التكنولوجي.....              |
| ٨      | ٢٢-١٦   | رابعاً- غسل الأموال.....                               |
| ١١     | ٣٠-٢٣   | خامساً- الأثر على التنمية المستدامة.....               |
| ١٤     | ٤٢-٣١   | سادساً- منع الجرائم الاقتصادية والمالية ومكافحتها..... |
| ١٨     | ٤٦-٤٣   | سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات.....                     |



## أولا - مقدمة

١ - أصبح الأذى الذي يمكن أن تسببه الجريمة الاقتصادية والمالية متزايد الوضوح خلال العقد الماضي، وذلك بوقوع سلسلة من الحالات الشهيرة في أوروبا وأمريكا الشمالية أضرت كثيرا بمصداقية عدد من الشركات والمؤسسات المالية وأدت إلى حالات إفلاس وفقدان وظائف وألحقت ضررا كبيرا بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد. وفي العالم المتقدم النمو، يمكن احتواء تأثير تلك الحالات، رغم خطورته، بالنظر إلى حجم الاقتصادات التي حدثت فيها تلك الحالات وكذلك قدرة البلدان المعنية على إقامة الآليات الرقابية الملائمة لمنع وقوع المزيد منها. أما في العالم النامي، وبسبب ضعف المؤسسات في بعض البلدان، فيكون ما للجريمة الاقتصادية والمالية من أثر طويل الأجل وتكاليف على التنمية المستدامة أعلى كثيرا. والواقع أن العديد من البلدان النامية قابل بوجه خاص للتأثر بالجرائم الاقتصادية والمالية، بالنظر إلى عدد من العوامل يشمل ضعف الأطر الرقابية ومحدودية القدرات الحكومية.

٢ - وتشير عبارة "الجريمة الاقتصادية والمالية" عموما إلى أي جريمة غير عنيفة تؤدي إلى خسارة مالية، رغم أن تلك الخسائر المالية قد تكون في بعض الأحيان خفية أو قد لا يرى المجتمع أنها خسائر. وعليه تشمل تلك الجرائم طائفة واسعة من الأنشطة غير المشروعة. ومع ذلك فليس من السهل تعريف فئة "الجريمة الاقتصادية"، وما زال وضع مفهوم دقيق لها يمثل تحديا. ففي عام ١٩٨١، مثلا، حددت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا ١٦ جريمة باعتبارها جرائم اقتصادية (القرار رقم 12(81)R)، وهي: جرائم الكارتلات؛ الممارسات الاحتيالية واستغلال الحالة الاقتصادية من جانب الشركات المتعددة الجنسية؛ الحصول على المنح من الدول أو المنظمات الدولية عن طريق الاحتيال أو إساءة استعمال تلك المنح؛ الجرائم الحاسوبية؛ الشركات الوهمية؛ تزوير ميزانيات الشركات وجرائم مسك الحسابات؛ الغش بشأن الحالة الاقتصادية للشركات وحالة رأسمال الشركات؛ مخالفة الشركة لمعايير الأمن والصحة المتعلقة بالعاملين؛ الاحتيال الذي يلحق الضرر بالدائنين؛ الاحتيال على المستهلكين؛ المنافسة الجائرة، بما في ذلك دفع الرشاوى والإعلان المضلل؛ جرائم الضرائب وتهرب المنشآت التجارية من سداد التكاليف الاجتماعية؛ الجرائم الجمركية؛ الجرائم المتعلقة بالنقود ولوائح العملة؛ جرائم البورصات المالية والمصارف؛ الجرائم ضد البيئة.

٣ - وتبين القائمة الواردة أعلاه العدد الكبير من الجرائم التي يمكن أن تدرج في فئة "الجريمة الاقتصادية والمالية"، وتبرز ضمنا أهمية التوصل إلى وضوح المفهوم والاتفاق عليه. وقد ازداد تحدي وضع مفهوم لمدى الجرائم الاقتصادية والمالية تعقدا من جراء أوجه التقدم السريع في التكنولوجيا، التي أتاحت فرصا جديدة لارتكاب تلك الجرائم. وكما سيبين أدناه، تدل الشواهد المتوفرة على أن التغير التكنولوجي، ولا سيما نمو الإنترنت، كان له تأثير

كبير على المستويات العامة للجريمة الاقتصادية والمالية. بيد أن تلك العوامل عقدت أيضا محاولات فهم وتحليل مدى الجرائم المرتكبة تحت عنوان الجريمة "الاقتصادية والمالية" الواسع.

## ثانياً - مدى المشكلة

٤ - بالنظر إلى غياب مفهوم واضح ومقبول للجريمة الاقتصادية والمالية، يصعب تحديد المدى العام للظاهرة وما إن كانت أكثر انتشاراً الآن مما كانت عليه في السنوات الماضية. وجمع مثل هذه البيانات عملية معقدة، على أية حال، لأن نظم تسجيل الجريمة المالية والاقتصادية تتفاوت كثيراً من بلد إلى آخر. كما إن الجرائم الداخلة في هذه الفئة الواسعة يمكن أن تعرف بطرائق متباينة، وبعناصر تكوينية مختلفة، أو قد لا يتناولها القانون إطلاقاً في بعض الولايات القضائية. ومعدلات الإبلاغ عن الجرائم الاقتصادية هي عموماً أدنى أيضاً من معدلات الإبلاغ عن الجرائم الأخرى، بالنظر إلى أنه في العديد من الحالات الخطيرة تفضل الشركات والمؤسسات المالية معالجة الحالات داخلياً بغية تفادي التفحص من جانب الجمهور أو ظهور صورة غير مؤاتية. ومن المهم أن البيانات الخاصة بالحالات التي تبلغ عنها السلطات أو تكتشفها قلماً تبيّن نطاق الخسارة المالية المتكبدة؛ فمثلاً يمكن أن تعتبر حالة احتيال شيكي صغيرة حالة مساوية في الوزن لعملية احتيال كبرى تقوم بها شركة. وإذا نجحت هذه الجرائم فيمكن أن لا تكتشف - وهناك تقدير أجري مؤخراً يشير إلى أن ٢٠ في المائة فقط من حالات الاحتيال، مثلاً، تعرف للجمهور<sup>(١)</sup> - أو يمكن أن تقبل ببساطة باعتبارها جزءاً من التعامل التجاري أو السياسي في بعض المجتمعات، أو قد تتحمل بسبب الخوف من الأعمال الانتقامية ضد من يبلغون عنها. وكل هذه العوامل تجعل التوصل إلى تقدير دقيق للمشكلة صعباً.

٥ - ورغم هذه التحديات فقد أشارت عدة دراسات استقصائية عن التصورات العالمية إلى أن كلاً من الأفراد والهيئات التجارية على السواء يدرك بوجه خاص احتمال أن يكون قد حدث ازدياد في الجريمة الاقتصادية والمالية، ولا سيما جريمة الاحتيال. وعلى سبيل المثال، فقد توصل استقصاء أجري مؤخراً للأعمال التجارية على الصعيد العالمي إلى أنه، من بين المنظمات البالغ عددها ٣ ٥٣٢ منظمة التي شملها الاستقصاء على نطاق العالم، كانت نسبة ٣٣ في المائة (أكبر فئة عامة) تعتبر أن احتمال حدوث مشكلة الجريمة الاقتصادية سيزداد في السنوات الخمس القادمة.<sup>(٢)</sup> ومن المثير للاهتمام أن نلاحظ أيضاً أن التغطية الإعلامية للاحتيال (محسوبة بعدد عناوين المقالات عن هذه المسائل) ازدادت ازدياداً هائلاً في السنوات العشر الماضية، حيث تناول هذا الموضوع في عام ٢٠٠٣ ما يقرب من ٩٠ ٠٠٠ عنوان في الصحف الرئيسية على نطاق العالم.<sup>(١)</sup>

٦- غير أن هناك بعض الشواهد على أن مدى الجرائم الاقتصادية والمالية ونطاقها يتزايدان، رغم أن التوصل إلى حجج قاطعة في هذا الصدد ما زال يمثل تحدياً. وتشير دراسة استقصائية عن التعرض للجريمة أُجريت مؤخراً لشركات في جميع أنحاء العالم إلى أن أكثر من الثلث (٣٧ في المائة) من جميع المجهين على الاستبيان تعرّضوا لشكل من أشكال الجريمة الاقتصادية، وتشكل هذه النسبة زيادة مقارنة بالاستقصاءات المماثلة السابقة، وكان قطاعا المصارف والتأمين أكثر القطاعات تعرّضاً للجريمة.<sup>(٣)</sup> وخلصت دراسة استقصائية مماثلة أُجريت لشركات على نطاق العالم في عام ٢٠٠٤ إلى أن ما يقلّ قليلاً عن نصف المجهين على الاستبيان (٤٧ في المائة) تعرّضوا لعملية احتيال كبيرة في السنة السابقة، وأنه، حيثما تسنى تحديد المقترف، كانت الجماعات الإجرامية المنظّمة مسؤولة عن ٦ في المائة من تلك الحالات.<sup>(٤)</sup>

٧- وفي حالة الاحتيال على وجه التحديد أيضاً، وهو من أشيع أشكال الجريمة الاقتصادية والمالية، تشير البيانات المتوفرة من الاستقصاءات إلى حدوث ازدياد ملحوظ بوجه خاص في بعض المناطق - ففي أوروبا الغربية ازداد عدد المنظمات التي أبلغت عن الاحتيال من ٢٩ في المائة إلى ٣٤ في المائة، وفي أوروبا الوسطى والشرقية من ٢٦ في المائة إلى ٣٧ في المائة، بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٢.<sup>(٥)</sup> وتحدث غالبية حالات الاحتيال في العالم النامي، ولا سيّما أفريقيا، حيث تعرّض للجرائم أكثر من ٥١ في المائة من المجهين على الاستبيانات.<sup>(٥)</sup>

٨- وفي حين يكاد أن يستحيل حساب التكاليف الإجمالية للجريمة الاقتصادية والمالية، وخصوصاً في البلدان النامية، تشير الأرقام المتوفرة إلى أن تأثيرها شديد. فمثلاً، في الولايات المتحدة الأمريكية، تقدّر هيئات رقابة الأوراق المالية أن الاحتيال المتعلق بالأوراق المالية والسلع تبلغ قيمته الإجمالية نحو ٤٠ بليون دولار أمريكي في السنة.<sup>(٦)</sup> ويقدر أن الاحتيال الشيكاتي يكلف الأعمال التجارية في الولايات المتحدة ١٠ بلايين دولار في السنة، وتزوّر سنوياً شيكات تبلغ قيمتها نحو ٥٠٠ مليون دولار.<sup>(٧)</sup> ويقدر أن الاحتيال عن طريق التسويق الالكتروني يشكّل ما يصل إلى ١٠ في المائة من مبيعات التسويق الالكتروني البالغة ٥٠٠ بليون دولار في السنة في كندا والولايات المتحدة.<sup>(٧)</sup> ويلاحظ، مع القلق، آخر تقرير أصدره مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) عن اتجاهات الجريمة المنظّمة أن تزيف اليورو يزداد تطوّراً. وفي عام ٢٠٠٣ ضبطت ٥٧٠ ٠٠٠ ورقة يورو مزيفة، تقدّر قيمتها بـ ٣٠ مليون يورو.<sup>(٨)</sup> وعلى ضوء هذه الأرقام، رأى صندوق النقد الدولي أن جرائم اقتصادية مثل الاحتيال يمكن في المستقبل، بالنظر إلى معدّل نموها، أن تنافس الاتجار غير المشروع بالمخدرات كمصدر ربح للجماعات الإجرامية المنظّمة.<sup>(٩)</sup>

٩- وبينما يمكن أن يرتكب الجرائم الاقتصادية أفراد فإن مستوى التطور والتنظيم الذي ينطوي عليه العديد من هذه الجرائم، وخصوصا الجرائم التي تكون أرباحها غير المشروعة عالية، يشير إلى تورط الجماعات الإجرامية المنظّمة فيها. وكما تستنتج دراسة حكومية أُعدّت مؤخراً فإنه: "إلى جانب إغراء الأرباح الكبيرة، تنجذب الجماعات الإجرامية المنظّمة إلى [الجريمة الاقتصادية] بسبب الانخفاض النسبي لاحتمال الكشف والمحاكمة والعقوبة. فببساطة تامة، يعتبر أن المكافآت ترجح على الخطر."<sup>(١٠)</sup> ويمكن بالطبع أن ترتكب شركات مشروعة أيضا العديد من الجرائم الداخلة في الفئة الواسعة للجريمة الاقتصادية والمالية. ولكن الاتجاه إلى تورط الجماعات الإجرامية المنظّمة في هذه الأنشطة قد ازداد، بالنظر إلى التداخل بين الأنشطة المشروعة والأنشطة غير المشروعة في العديد من القطاعات وتزايد استخدام الجماعات الإجرامية للأعمال التجارية الرسمية المشروعة لغسل الأموال أو استثمار الأرباح، واستخدامها للشركات الواجبة لإخفاء الأنشطة غير المشروعة.

١٠- ومما شجّع على ازدياد كمية وخطورة الجرائم الاقتصادية والمالية، من ناحية، عملية العولمة الجارية حاليا وما ينتج عنها من تكامل لأسواق العالم المالية، مع تضعف الضوابط والولاءات الاجتماعية، ومن الناحية الأخرى ازدياد التقدم التكنولوجي. كما إن التكامل السريع للاقتصاد العالمي يسّر ليس فقط إنجاز المعاملات التجارية المشروعة بل أيضا إنجاز المعاملات غير المشروعة. وأفضى التكامل الأوثق بين الأسواق العالمية المالية وغير المالية، بدوره، إلى أن الآثار الجانبية للجريمة الاقتصادية والمالية أصبحت قلما تنحصر في بلد واحد. وفي حالات الاحتيال الكبيرة الشهيرة التي حدثت في النظام المصرفي في العقد الماضي، كانت الآثار عالمية حقا، حيث طالت مستثمرين في جميع أنحاء العالم وألحقت الضرر بالنظم المصرفية لعدد من البلدان النامية.<sup>(١١)</sup>

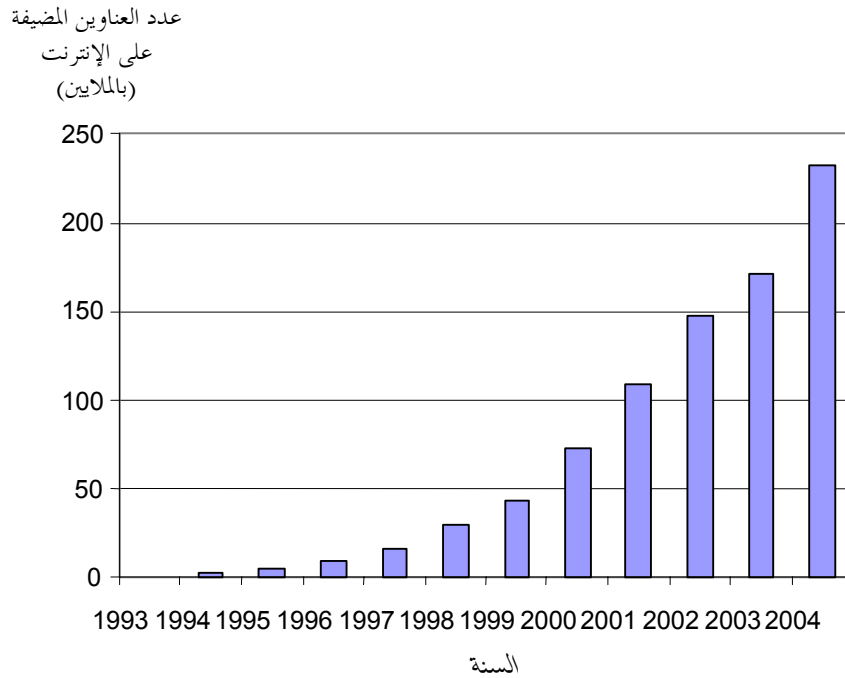
١١- وترتكب الجماعات الإجرامية المنظّمة جرائم اقتصادية ومالية كبيرة بوسائل منها، مثلا، الجرائم المتعلقة بالاحتيال باستعمال البطاقات الائتمانية، وانتحال الشخصية، والتزوير. وأدى أيضا انتشار المعاملات المصرفية الإلكترونية والنمو السريع للإنترنت إلى إتاحة فرص جديدة للجرائم الاقتصادية والمالية. ويسلم الآن بأن الاحتيال باستعمال البطاقات الائتمانية أو بطاقات السحب يمثل مشكلة عالمية خطيرة، تنتج مستوى من الأرباح العالمية غير المشروعة أعلى بكثير، مثلا، من مستوى الأرباح الناتجة من تزوير العملات.<sup>(١٢)</sup> ووفّرت الإنترنت أيضا أداة قوية لارتكاب جريمة الاحتيال، وذلك بإتاحة الحصول بسهولة على معلومات عن الأفراد والشركات يمكن أن يستغلّها المحتالون، ويتوفّر آلية يمكن بواسطتها ارتكاب أنشطة احتيالية متعدّدة في وقت واحد. ففي حالة الاحتيال المتعلق بدفع الأتعاب

مقدّمًا، مثلاً، تستعمل الإنترنت كمصدر لتحديد الأهداف المحتملة، ويتيح البريد الإلكتروني القدرة على الاتصال بالآلاف من الضحايا المحتملين بالتزامن.

### ثالثاً - تأثير أوجه التقدم التكنولوجي

١٢ - في ظرف ما يزيد قليلاً على عقد واحد، أدّت أوجه التقدم الكبيرة في ميدان التكنولوجيا إلى تحوّل في التدفّقات العالمية للمعلومات وفي الطريقة التي تنجز بها الأعمال التجارية. ففي عام ١٩٩١ كانت هناك حفنة فقط من المواقع أو العناوين المضيئة للمواقع على الإنترنت، ولكن يفاد الآن بأن هناك كحد أدنى نحو ٢٠٠ مليون منها. ولعل أكثر ما يبعث على الدهشة هو أن ما يزيد على نصف ذلك النمو حدث في السنوات الثلاث الماضية، حيث يقدر أنه استحدث في تلك الفترة القصيرة ١٠٠ مليون عنوان مضيف.<sup>(١٣)</sup> والنمو الملحوظ في عدد العناوين المضيئة على الإنترنت مبين في الشكل الوارد أدناه. وقد أدّت عالمية نطاق الإنترنت، والتطوّر المتزايد للقطاع المصرفي، وأوجه التقدم الأخرى في التكنولوجيا، إلى تخفيض هائل في أهمية الحدود المادية، وهي حالة تستغلها الشبكات الإجرامية.

#### نمو عدد العناوين المضيئة على الإنترنت، ١٩٩٣-٢٠٠٤



المصدر: Internet Systems Consortium.

١٣- ومنذ أن حدّد مجلس أوروبا الفئات المختلفة للجرائم الاقتصادية والمالية، هيّا التقدّم السريع للتكنولوجيا وتوسّع الإنترنت عددا هائلا من الفرص الجديدة. وتشمل هذه الفرص طائفة من الأنشطة الاحتيالية التي تستعمل فيها الإنترنت، كما تشكل ازديادا كبيرا في الاحتيال المتعلق بالبطاقات الائتمانية وبطاقات السحب. فمثلا لاحظ مركز شكاوى جرائم الإنترنت (سابقا مركز شكاوى الاحتيال بواسطة الإنترنت) في الولايات المتحدة، وهو مبادرة مشتركة بين المركز الوطني المعني بجرائم ذوي الياقات البيضاء ومكتب التحقيقات الاتحادي، ازديادا ملحوظا في الشكاوى الواردة خلال السنوات الخمس الماضية. ومن بين أكثر من ٢٠٧ ٠٠٠ شكوى وردت في عام ٢٠٠٤، أُحيلت ١٤٣ ١٩٠ إلى أجهزة إنفاذ القوانين واشتملت على أنواع مختلفة عديدة من الاحتيال، مثل الاحتيال المتعلق بالمزادات العلنية، وعدم التنفيذ، والاحتيال المتعلق بالبطاقات الائتمانية أو بطاقات السحب.<sup>(١٤)</sup> وقد أصبح الآن الاستخدام الاحتيالي للبطاقات الائتمانية وبطاقات السحب من جانب الجماعات الإجرامية المنظّمة المتطورة التي تستعمل تقنيات تزوير متقدّمة عملا تجاريا معولما حقا. فباستخدام تكنولوجيا تجارية جاهزة، يمكن كشف بيانات من بطاقات ائتمانية حقيقية في أحد البلدان في الصباح، وإنتاج بطاقات مزيفة بعد الظهر في بلد آخر، ثم استخدامها في بلد ثالث. وقد لا تكون تلك البلدان في قارة واحدة. وقد قدّر أن الخسائر العالمية الناتجة من الاحتيال المرتكب باستخدام البطاقات البلاستيكية بلغت في عام ٢٠٠٠ ما يزيد على بليون دولار أمريكي.<sup>(١٥)</sup>

١٤- وتجعل الوتيرة السريعة المستمرة للتطورات التكنولوجية من الصعب إعداد تنبؤات يعول عليها للأشكال الجديدة للجريمة الاقتصادية. ومن مجالات النشاط الإجرامي التي يجب أن ينظر إليها بقلق خاص في هذا الصدد الاحتيال بانتحال الشخصية. ويشتمل هذا النوع من الاحتيال على جمع البيانات عن الأفراد وتزوير هوياتهم، لأغراض من بينها الحصول على الائتمان، وهو يتطلّب، بالنظر إلى التعقيدات التي ينطوي عليها، مستوى عاليا نسبيا من التنظيم.<sup>(١٦)</sup> وقد تسنّى الازدياد في الاحتيال بانتحال الشخصية من جرّاء نمو الإنترنت وسهولة الحصول على المعلومات الشخصية التفصيلية، بل بوجود مواقع تقدّم الإرشاد حول كيفية الحصول على المستندات المزورة أو إنشائها. وفي حين يسّرت الإنترنت التبادل التجاري، فإنها أتاحت أيضا فرصا جديدة لإساءة استعمال الهويات المزورة، ولا سيّما بإتاحة فرص على الشبكة للحصول على البطاقات الائتمانية أو بطاقات السحب أو على القروض.<sup>(١٧)</sup> وفي عام ٢٠٠٣، قالت اللجنة الاتحادية للتجارة في الولايات المتحدة إن ما يصل إلى ٤,٧ في المائة من سكان ذلك البلد، أو ١٠ ملايين شخص، وقعوا ضحايا لانتحال

الهويات في السنة السابقة، بخسائر مجموعها ٥٣ بليون دولار أمريكي، تحمّلت الغالبية العظمى منها الشركات التجارية. ويقدر أن تواتر حالات الاحتيال بانتحال الشخصية ازداد في عام ٢٠٠٣ في الولايات المتحدة بأكثر من ٤٠ في المائة مقارنة بالعام السابق.<sup>(١٨)</sup>

١٥- وفي العديد من الجرائم الاقتصادية التي تستخدم فيها تكنولوجيا رفيعة، لا يكون وجود المحرم بشخصه عنصرا ضروريا. ولذلك يمكن أن ترتكب الجرائم انطلاقا من الولايات القضائية التي لديها أضعف الأطر القانونية وأضعف بنى إنفاذ القوانين لمكافحة تلك الجرائم. وهناك أمثلة عديدة لجرائم تتطلب تكنولوجيا رفيعة، من بينها جرائم احتيال باستخدام الإنترنت، ارتكبتها أشخاص من بلدان نامية ضد ضحايا في بلدان متقدمة النمو.<sup>(١٩)</sup> ومن الأمثلة على ذلك حالات الاحتيال الشهيرة المتعلقة بدفع الأتعاب مقدّما والمسمّاة "حالات الاحتيال ٤١٩" (419 scams) التي نشأت من غرب أفريقيا. فتأثير التكنولوجيا، بما في ذلك تأثيرها في ميدان الجرائم الاقتصادية والمالية، يجعل الحدود غير ذات صلة بالموضوع، وفي حين أن مسألة جرائم التكنولوجيا الرفيعة كثيرا ما تناقش باعتبارها مسألة تمس العالم المتقدّم النمو وحده فإن لها آثارا حاسمة على البلدان النامية. فإذا كانت أجهزة إنفاذ القوانين في العالم المتقدّم النمو تجد صعوبة في الاحتفاظ بالمهارات ومواكبة التكنولوجيات الجديدة فإن مثل تلك الأجهزة في البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وفي البلدان النامية تواجه تحديات كبيرة (انظر أيضا الورقة الخلفية الخاصة بحلقة العمل ٦- للمؤتمر الحادي عشر - تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب (A/CONF.203/14)).

## رابعاً- غسل الأموال

١٦- لعلّ من أهم أشكال الجريمة الاقتصادية والمالية شكل يستحق في حدّ ذاته اهتماما خاصا، وهو غسل الأموال. فالجرائم الاقتصادية والمالية تنتج في كثير من الأحيان عائدات غير مشروعة كبيرة يتعيّن غسلها لإدخالها في النظام المالي المشروع، وبالتالي تشكّل هي نفسها جريمة أصلية هامة،<sup>(٢٠)</sup> وليس ذلك فحسب، بل إن غسل الأموال هو حلقة وصل هامة بين جميع الأنشطة الإجرامية التي تدرّ أرباحا غير قانونية كبيرة، من ناحية، وضرورة غسل تلك الأرباح لإدخالها في النظام المالي المشروع، من الناحية الأخرى.

١٧- ويوفّر غسل الأموال التدفق النقدي ورأس المال الاستثماري اللازم للجماعات الإجرامية. وهناك سببان رئيسيان لالتزام البلدان بتطوير وصون نظام فعال لمكافحة غسل الأموال. فأولا، يمثّل حرمان المحرم من الأرباح المتأتية من الجريمة سلاحا حاسم الأهمية، لأن الربح هو الحافز الرئيسي لارتكاب معظم الجرائم. وثانيا، تقوِّض أنشطة غسل الأموال



استقرار وكفاءة وسلامة النظم المالية والتنمية الاقتصادية للبلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء.

١٨- وتشير البيانات التي نشرت مؤخراً إلى ازدياد كبير في ما أبلغ عنه من حالات غسل الأموال، وإن كانت تلك الزيادات ناتجة في جانب منها عن تشديد أنظمة الإبلاغ في عدّة ولايات قضائية. وقد نشرت شبكة إنفاذ القوانين المعنية بالجرائم المالية (FinCEN)، التابعة لوزارة الخزانة بالولايات المتحدة، خلاصة وافية للبيانات المجموعة من 'تقارير الأنشطة المشبوهة' التي تعدّها المؤسسات الودیعة وغيرها من المؤسسات المالية. وقد أودع لدى الشبكة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ما يزيد على ١,٥ مليون من تقارير الأنشطة المشبوهة، وكانت كمية التقارير المودعة لديها في عام ٢٠٠٣ أكبر بنسبة ٤٥ في المائة من التي أودعت لديها في عام ١٩٩٦. كما يلاحظ التقرير الذي تصدره اليوروبول عن الجريمة المنظّمة أن "جميع الدول الأعضاء التي أبلغت عن غسل الأموال لاحظت ازدياداً في المعاملات المالية المشبوهة وحالات غسل الأموال بواسطة التحويلات المالية، وما زالت عمليات شراء الأراضي والعقارات أشيع طرائق العمل". ويخلص التقرير كذلك إلى أنه "تتزايد الأنشطة المحتملة المنظّمة على غسل الأموال بواسطة التحويلات المالية التي تتم عن طريق نظام الإيداع النقدي. وكثيراً ما يكون أصحاب الحسابات شخصيات وهمية (كما في حالة استخدام هويات مزوّرة أو شركات واجهية)، وتستخدم بطاقات مصرفية مزوّرة لسحب الأموال، وكل ذلك يزيد من غفلية الهوية".<sup>(٨)</sup>

١٩- وقد اعتمدت التدخّلات الرامية إلى الحد من غسل الأموال اعتماداً كبيراً حتى الآن على قيام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. والبلدان ذات الأنظمة والتدابير الرقابية الضعيفة في القطاع المالي معرّضة بوجه خاص لأن تستغلّها الجماعات الإجرامية المنظّمة، بما يؤدي إلى آثار فادحة. فالأنشطة الإجرامية تظلّ غير مكتشفة، والأموال المغسولة تستخدم لتمويل أنشطة إجرامية جديدة. وفضلاً عن ذلك، يشوّه غسل الأموال الأسواق المالية، ويثبط الاستثمار المباشر الأجنبي من جراء تضرّر نزاهة المؤسسات المالية. ولذلك يلزم نهج شامل لمكافحة غسل الأموال، وخصوصاً غسلها انطلاقاً من الدول ذات اللوائح الضعيفة وانطلاقاً من الولايات القضائية الخارجية. وفي العديد من الحالات لا تكون القوانين الوطنية كافية، وعادة ما لا تكون أجهزة إنفاذ القوانين قادرة على مواكبة التطوّرات الجديدة.

٢٠- غير أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجد، في الأعمال التي يقوم بها في مجال مكافحة غسل الأموال، أنه في العديد من البلدان النامية يوجد مستوى منخفض من المشاركة في ما يسمّى النظام المالي "الرسمي"؛ ففي العديد من البلدان، مثلاً، يمتلك حساباً

مصرفياً أقل من ١٠ في المائة من السكان. ولذلك فليس من غير المعقول أن يفترض أن جزءاً كبيراً من الأنشطة الاقتصادية (تحويل الأموال وتخزينها) يتم خارج المؤسسات المالية الرسمية (مثلاً، نظام 'الحوالة' لتحويل الأموال).<sup>(٢١)</sup> وهذا يعني أن العديد من أساليب إنفاذ القوانين في العالم المتقدم النمو قد تكون - في الوقت الراهن على الأقل - غير قابلة للتطبيق في تلك البلدان، ولا سيما في الحالات التي يوجد فيها ما يدل على تورط واسع النطاق للجماعات الإجرامية المنظّمة. ولذلك يحتاج كثير من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية حاجة ماسة إلى تطوير مهارات وأساليب لاستهداف العائدات الإجرامية تكون ملائمة لمستوى تطوّر نظمها المالية ودرايتها في مجال إنفاذ القوانين. ويستوجب ذلك تجديد التركيز على جوانب جوهرية مثل المهارات التحقيقية الأساسية، وأعمال الشرطة المستندة إلى المعلومات الاستخباراتية، ومصادرة مبالغ تعادل قيمة عائدات الجريمة، وعكس عبء الإثبات فيما يتعلق بمنشأ الموجودات، والكشف عن العملات عند مرورها عبر الحدود، والتدخلات المماثلة الأخرى.

٢١- فضلاً عن ذلك، وفي بلدان ومناطق أخرى، أدى تحرير الأسواق والتقدم التكنولوجي معاً إلى نهضة في قطاع المعاملات المصرفية الإلكترونية، أتاحَت أشكالاً جديدة من السداد الإلكتروني، منها السداد عن طريق الإنترنت. ويمكن أن تعود نهضة قطاع المعاملات المصرفية الإلكترونية بالفائدة على الجريمة المنظّمة، لأنها تتيح نقل مبالغ هائلة من الأموال بسرعة ومع غفلانية الهوية، وبذلك تيسّر غسل الأموال. وستستخدم الإنترنت في المستقبل على نطاق أوسع لتحويل الأموال من ولاية قضائية إلى أخرى. وعندئذ سينفذ قدر متزايد من عمليات غسل الأموال عن طريق المعاملات المصرفية التي تتم على الشبكة العالمية وعن طريق الهواتف المحمولة وعن طريق البطاقات المدفوعة مسبقاً. وبالنظر إلى عدم وجود أطراف ثالثة وسيطة (مثل المصارف)، في نظم السداد على الشبكة العالمية فإن هذه النظم تتيح المزيد من الغفلانية عند تحويل الأموال وتخفيض تكاليف المعاملات تخفيضاً كبيراً. كما سيكون تتبع هذه المعاملات أصعب، الأمر الذي سيعزّز فرص تمويل الإرهاب والفساد.

٢٢- وفي حين أن البيانات المتوفرة ليست قاطعة الدلالة فإنها تشير إلى أن الجريمة الاقتصادية والمالية ستتموّنوا سريعاً في السنوات القادمة، بل ستنافس الاتجار بالعقاقير غير المشروعة كمصدر للأرباح الإجرامية. وبما أن الجماعات الإجرامية المنظّمة والمنظمات الإرهابية تستخدم المعاملات المالية غير المشروعة لنقل الموارد وللحصول عليها عن طريق الاحتيال فإن مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية أخذت تشكل، بقدر متزايد، جزءاً لا يتجزأ من عملية الحدّ بصورة فعّالة من المخاطر الأمنية العالمية الراهنة.<sup>(٢٢)</sup> ولذلك يشكّل نمو الجريمة

الاقتصادية والمالية تحديات كبيرة للمجتمع الدولي، تشمل التوصل إلى آليات يمكن أن توضع بواسطة أنظمة وضمانات ملائمة تكفل منع وقوع تلك الجرائم دون إخلال لا ضرورة له بالأنشطة التجارية المشروعة. وبما أن تلك الجرائم يحتمل أن تعبر الحدود الوطنية فإن تدابير الرقابة والمنع الفعالة يجب أن تعتمد على مستويات تعاون بين الدول أعلى كثيرا مما يوجد حاليا.

## خامسا- الأثر على التنمية المستدامة

٢٣- قيل إن تطوّر المجتمعات القائمة على اقتصاد السوق كان مصحوبا دائما بجرائم اقتصادية أدت إلى تجميع ثروات ضخمة وإلى تكوين الثروات. وكثيرا ما يذكر "البارونات اللصوص" ومن أعتنوا أثناء حظر المشروبات الكحولية في الولايات المتحدة (١٩١٩-١٩٣٣) كمثالين. غير أن كمية هائلة من الأدلة تشير إلى أن أي بلد لا يستطيع أن يحقق تنمية اقتصادية مستدامة عن طريق النشاط الاقتصادي غير المشروع. فتجميع الثروات الخاصة عن طريق الجريمة لا يؤدي إلى زيادة الدخل القومي. والواقع أن معظم الثروات التي تجمع عن طريق الجريمة، وخصوصا عن طريق الجرائم المالية، ينتج من تحويل إيرادات أو موجودات اكتسبت بطريقة مشروعة إلى المجرمين.<sup>(٢٣)</sup> وهذه التحويلات ليست مجرد تحويلات من فرد إلى آخر دون زيادة قيمة أو نقصانها، بل هي تحويلات بنقصان قيمة، لأن الأنشطة غير المشروعة نفسها يمكن أن تسبب ضررا اقتصاديا، مثل تثبيط الاستثمار ومزاحمة الأنشطة الاقتصادية المشروعة عن طريق البيع بأسعار أرخص. وفضلا عن ذلك فإنها تؤدي إلى تحويل الموارد المتاحة الشحيحة أصلا إلى إنفاذ القوانين ومكافحة الجريمة وتؤدي، نتيجة لذلك، إلى تخفيض الثروة ونوعية الحياة عامة في المجتمع. وعلى سبيل المثال، يتعين على المصارف أن تقيم نظاما لمنع المعاملات الاحتيالية وغسل الأموال، ويتعين على الأفراد الخصوصيين الذين يفقدون أموالا أن يكرّسوا وقتا لمحاولاتهم استرداد ما فقدوه، وتضطر المؤسسات العمومية إلى إقامة آليات ملائمة لمكافحة الأنشطة الإجرامية.

٢٤- وقال آخرون إن الخروج على القوانين الاقتصادية قد لا يكون إيجابيا وحسب بل ضروريا في البلدان التي تحول فيها المؤسسات والنظام القانوني والقضائي دون تطوّر الأسواق الحديثة والنمو الاقتصادي. وفي حين أن هذه الأنشطة قد تنشئ الثروة على المدى القصير فإن لها على المدى الطويل أثرا كبيرا على المجتمعات التي تحدث فيها. فعندما تصبح المؤسسات التجارية متمرسة على استخدام الأنشطة الإجرامية غير المشروعة لتعزيز مصالحها التجارية، وبذلك تجعل أي منافسين مضطرين إلى أن يحذوا حذوها، تكون النتيجة النهائية هي تشويه

السوق الاقتصادية المشروعة. وبمزاومة المنافسين عن طريق البيع بأسعار أرخص، تقوّض الشفافية وتجمّع الثروة لدى صفة قليلة، وتكون النتيجة هي القضاء على أي فرصة لتحقيق نظام مفتوح قائم على سيادة القانون. وعندما تترسّخ هذه الممارسات يكون القضاء عليها صعباً، لأن هذه المجموعات هي مجموعات قوية مؤلّفة من أفراد لهم مصلحة مباشرة في ارتكاب تلك الممارسات.

٢٥- ولهذا الأسباب، تشكّل الجرائم الاقتصادية والمالية تهديداً خطيراً على المدى البعيد للتنمية الاقتصادية-الاجتماعية السلمية والديمقراطية في العديد من البلدان. وفي حين تكون لهذه الجرائم عادة في الأجل القصير تكاليف يمكن تقديرها كمياً فإن أثرها إذا تواترت مع مرور الزمن يصبح أكثر خطورة - وإن كان أقل مباشرة، ويمكن أن يقوّض فعالية سير الديمقراطية والمساءلة وسيادة القانون أو تدعيمها. وتسبّب الجرائم الاقتصادية والمالية تشوهات حاسمة الأهمية في الاقتصادات القائمة على السوق الحر. فالممارسات الاقتصادية المشروعة تتقوّض باستحداث عناصر مخاطرة عالية علّوا مفتعلاً في عملية اتخاذ القرارات في مجال الاستثمار والأعمال التجارية، كما إن تلك الممارسات توفّر حوافز للأفراد للإثراء السريع خارج الهياكل الرسمية للاقتصاد المنظم.

٢٦- وفي الاقتصادات التي يتقبّل فيها المجتمع الجرائم الاقتصادية والمالية باعتبارها شيئاً عادياً، تتدنّى ثقة المستثمرين الشرعيين تدنّياً شديداً. والثقة دعامة يرتكز إليها وجود الأسواق المالية والعلاقات التجارية السليمة وتطوّرها. وتتوقّف فعالية عمل الأسواق المالية بقدر كبير على توقّع مراعاة وإنفاذ معايير مهنية وقانونية وأدبية عالية. والمخالفات المستمرة تقوّض تلك الثقة وتحدّ، نتيجة لذلك، من فرص النمو الاقتصادي المستدام. والسمعة الحسنة في مجال النزاهة - أي سلامة التعامل وأمانته والامتثال للمعايير والقوانين - من المزايا التي تنال أعظم تقدير من المستثمرين ومن المؤسسات المالية. ونادراً ما يتسنّى النمو الاقتصادي الطويل الأجل والمستدام دون توفّر هذه العوامل.<sup>(٢٤)</sup>

٢٧- والعديد من أشكال إساءة استخدام النظام المالي يمكن أن يلحق الضرر بسمعة المؤسسات المالية، محدثاً آثاراً سلبية على ثقة المستثمرين وبالتالي يزيد من ضعف النظام المالي. ولا ينشأ الضرر الاقتصادي من أفعال الجريمة الاقتصادية والمالية المباشرة وحسب بل أيضاً من مجرد وجود تصوّر بأن تلك الأفعال تحدث، وذلك يؤثّر على سمعة النظم المالية ويردع الاستثمار الخارجي. وفي العديد من البلدان أيضاً، يؤدّي اشتباه الجمهور على نطاق واسع بأن الصفة ترتكب الجرائم الاقتصادية والمالية في القطاعين العام والخاص إلى تقويض شرعية

الحكم. ولذلك تتسم المكافحة الفعالة للجريمة الاقتصادية والمالية بأهمية حاسمة للتنمية المستدامة وبناء المؤسسات.

٢٨- وتحتاج المنظمات الإجرامية، فور تكوينها، إلى إقامة شبكة دعم اجتماعي في المجتمع. وتؤدي هذه الشبكات أغراضاً متعددة، فهي تيسر النشاط الاقتصادي غير المشروع؛ وتمنع المنافسين من الدخول في نفس الأسواق؛ وتحمي شبكات غسل الأموال والاستثمارات التي تمول بالأموال ذات المنشأ غير المشروع؛ وتحمي القادة الإجراميين من جهود إنفاذ القوانين. وتضم شبكات الدعم الاجتماعي الأفراد الماهرين اللازمين للنشاط غير المشروع (الموظفين التقنيين، مثل إحصائي الحاسوب والمحاسبين) والأفراد اللازمين للسماح بالقيام بالنشاط غير المشروع (حرس الحدود وأفراد القوات المسلحة والشرطة والسياسيون). والنتيجة هي مجتمع يحفز على الفساد على العموم، تكون فيه المكافآت المالية (بل في بعض الحالات الاجتماعية والسياسية) على المشاركة في القطاع غير المشروع أكبر في أحيان كثيرة من المكافآت على المشاركة في الاقتصاد المشروع.

٢٩- ولارتكاب الجرائم الاقتصادية والمالية عدد من التكاليف المباشرة في البلدان النامية. وأهم ما تجدر ملاحظته في هذا الصدد هو أن لتلك الجرائم تأثير خطير على الفقراء، بالنظر إلى أنها تؤدي إلى تحويل الموارد بعيداً عن الحكومات. وفي البلدان النامية يكون المواطنون العاديون، الذين لا يمتلكون سوى القليل من المدّخرات أو الموارد لاستيعاب نتائج عمليات الاحتيال الصغيرة، معرضين لتلك العمليات على مستوى أعلى كثيراً من مستوى تعرض نظرائهم في البلدان المتقدمة النمو لتلك العمليات. وتشير البيانات المستمدة من الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا الجريمة، التي أعدها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في عام ٢٠٠٢، إلى أن نسبة المجيبين على الاستبيان الذين أبلغوا عن وقوعهم ضحايا لجريمة الاحتيال على المستهلكين خلال عام ٢٠٠٠ كانت ٢٨,١ في المائة في أفريقيا و٢٧,٦ في آسيا و٣٦,٧ في أوروبا الشرقية والوسطى و١٩,٦ في أمريكا اللاتينية. وأشارت الدراسة الاستقصائية إلى أن مستويات الاحتيال على المستهلكين في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية كانت أدنى كثيراً.

٣٠- وفي حالات الطوارئ الإنسانية، وفي سياق ضعف قدرات الدول، كثيراً ما تكون أموال المانحين عرضة للاستغلال، وتكون المحصلة النهائية هي أن الموارد اللازمة لا تصل إلى الفقراء والمعرضين للتضرر. وفي أعقاب الكوارث الكبيرة، كثيراً ما ينفق الضحايا مبالغ كبيرة من أموالهم الخاصة لإعادة بناء المنازل والتجمّعات السكنية، وبذلك يصبحون هدفاً للمجرمين الباحثين عن الأرباح السهلة.<sup>(٢٥)</sup> ويمكن أن يؤدي تصور أن أي أموال تقدّم يحتمل

أن تنتهي في أيدي غير مستحقيها إلى توقف التبرّعات السخية التي يقدمها الأفراد من خارج مناطق الأزمات الإنسانية. وفي الأجل الأطول، يمكن أن تؤدي ادّعاءات اختلاس الموارد إلى امتناع المانحين عن الوفاء بتعهداتهم أو عن تقديم المزيد من المساعدات. ومن الأمثلة على ذلك احتمال أن تتعرّض للنشاط الإجرامي جهود المساعدة المبذولة في أعقاب كارثة التسونامي التي وقعت مؤخراً في منطقة المحيط الهندي.

## سادساً- منع الجرائم الاقتصادية والمالية ومكافحتها

٣١- منذ أواخر الثمانينات، أدّت الشواغل المتزايدة بشأن الأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار بالمخدرات، وأثر العولمة على الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وكذلك أوجه التقدّم في تكنولوجيا الاتصالات (التي سهّلت، ضمن فوائد أخرى، تحويل الأموال المشروعة وغير المشروعة)، إلى اتخاذ المؤسسات الدولية والمجتمع الدولي سلسلة من التدابير لمكافحة الجريمة المالية، ولا سيّما غسل الأموال.

٣٢- ويجسّد النظام الدولي لمكافحة غسل الأموال إطاراً من المعايير التي اعتمدت في سياق المنظمات الإقليمية أو الدولية. وتحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٢٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) على أحكام لمكافحة غسل الأموال. ويعطي الصك الأخير قوة قانونية لتحريم غسل الأموال المستمدة من جميع الجرائم الخطيرة ولاتخاذ تدابير تتناول تحديد هويات الزبائن وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وتحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨) أيضاً على أحكام لمكافحة غسل الأموال المستمدة من أعمال الفساد، وكذلك على أحكام لتيسير إعادة الموجودات الحكومية المسروقة إلى بلدانها الأصلية. والتوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، المنقّحة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، هي أيضاً مجموعة من المبادئ التوجيهية في هذا الميدان (انظر أيضاً الورقة الخلفية الخاصة بحلقة العمل ٥ للمؤتمر الحادي عشر، تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال (A/CONF.203/13)).

٣٣- ومن المهم أن نلاحظ في هذا الصدد أن الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحدّيات والتغيير أوصى، ضمن تدابير أخرى، لدى اعتباره الجريمة المنظّمة عبر الوطنية تهديداً خطيراً للمجتمع العالمي، بالتوصّل عن طريق التفاوض إلى اتفاقية دولية شاملة بشأن غسل الأموال (انظر الفقرة ١٧٤ من الوثيقة A/59/565 و Corr.1). وقدّمت توصيات مماثلة

من جانب الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CONF.203/RPM.2/1). ويرجع جانب من الضغط الرامي إلى إيجاد صك عالمي جديد بشأن غسل الأموال إلى أن عددا من الأحكام المتعلقة بغسل الأموال والواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة الحالية ليس إلزاميا، وأن الالتزام بتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ليس عالميا. وفي حين أنه لا يمكن إنكار أن مقترحات الفريق الرفيع المستوى ستثير نقاشا حيويا بشأن استصواب إيجاد أي صك قانوني جديد كهذا فإن المؤتمر الحادي عشر محفل هام لبدء مناقشة ترمي إلى اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية في هذا الصدد. ويمتلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخبرة اللازمة لدعم الاعتبارات العملية وكذلك عملية التفاوض على أي صك جديد لمكافحة غسل الأموال، كما فعل فيما يتعلق باتفاقيات المخدرات والجريمة والفساد. بيد أن قدرا كبيرا من الأعمال التحضيرية سيلزم، ليس فقط لإزالة العقبات التقنية بل أيضا لتحسين فهم الحالة الراهنة، قبل إجراء أي مفاوضات.

٣٤- وكما في حالة غسل لأموال، لا يتناول أي صك دولي مشكلة الجريمة الاقتصادية والمالية حصرا، ولا يركز أي صك، بصفة محدّدة، على ما للبلدان النامية من مشاكل خاصة. ومع ذلك فإن اتفاقية الجريمة المنظّمة واتفاقية مكافحة الفساد كلتيهما تحتويان على أحكام ذات أهمية في إقامة إطار دولي لمكافحة تلك الأنشطة الإجرامية. واتفاقية الجريمة المنظّمة تنطبق بصفة محدّدة على الحالات التي ترتكب فيها الجرائم الاقتصادية أو المالية جماعات إجرامية منظّمة. وتتناول اتفاقية مكافحة الفساد الجرائم الاقتصادية أو المالية الناتجة عن ممارسات الفساد. وعلاوة على هذين الصكين الدوليين، وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمد الاتحاد الأوروبي قرارا إطاريا يوجب على الدول الأعضاء أن تعتبر الاحتيال والتزوير المتعلق بمدفوعات غير مدفوعات النقد الحاضر جريمة جنائية. وينبغي أن يلاحظ أيضا أن المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا<sup>(٢٧)</sup> تتناول، على وجه التحديد، مسألة الاحتيال المتصل بالحاسوب.

٣٥- وعلى الرغم من هذه الخطوات الهامة، ما زال يتعيّن فعل الكثير لبناء القدرة على مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية مكافحة شاملة. وما زالت هناك مشكلتان حاسمتا الأهمية. فالأولى هي، كما أشرنا أعلاه، أن التعاريف القانونية للجرائم المختلفة التي تحدث تحت عنوان الجرائم الاقتصادية والمالية تتفاوت من بلد إلى آخر.<sup>(٢٨)</sup> وهذا التفاوت في تزايد، بالنظر إلى الطائفة الواسعة من الجرائم الجديدة الممكنة، وخصوصا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب باستخدام الإنترنت. وثانيا، يتطلّب التحقيق في الجريمة الاقتصادية والمالية مستويات

رفيعة من الدراية، تتضمن أساليب تحليلية مالية ليست متطورة كثيراً في العديد من أجهزة إنفاذ القوانين. وهذا هو الحال على الخصوص في البلدان النامية.

٣٦- ومن المحتمل أن يمثل إيجاد إطار دولي لتنسيق التدابير الواسعة التنوع اللازمة لمنع ومكافحة الجرائم الممكنة التي تدخل في نطاق مصطلح "الجريمة الاقتصادية والمالية" تحدياً كبيراً، بسبب الاختلافات الكبيرة بين البلدان حول المفاهيم التي ينطوي عليها المصطلح. ومن الأمثلة التي توضح هذه المشكلة صعوبة إدراج التهريب من الضريبة كجريمة أصلية فيما يتعلق بغسل الأموال. وينتج بعض هذه الاختلافات من التباين الثقافي والتاريخي والاجتماعي على نطاق العالم. والبعض الآخر هو مجرد انعكاس للمصالح الخاصة للبلدان. فالملاذات المالية والضريبة الآمنة والأعمال المصرفية الخارجية تستند، إلى حد ما، إلى مساعدة الأجانب على تفادي دفع الضرائب في بلدانهم. والواقع أنه في العديد من المراكز الإقليمية لا يسمح للسكان المحليين بالإيداع.

٣٧- وتدل صعوبة تكوين توافق آراء بشأن ما ينبغي أن يدرج في فئة "الجرائم الاقتصادية والمالية" على أن الأعمال المقبلة ينبغي أن تركز بالأحرى على فئات فرعية محددة، مثل جرائم الفضاء الحاسوبي. فمثل هذه الميادين يتيح إمكانية التصدي لمشاكل ومسائل محددة دون الاضطرار إلى مواجهة بعض من أصعب الصراعات المؤسسية بين البلدان، ويمكن أن يشكل خطوات في سبيل وضع مجموعة من التدابير الدولية أكثر شمولاً. ويتضح ذلك من تجربة إصدار تشريعات لمكافحة غسل الأموال. فقد كانت أول مرة جرى فيها على الصعيد الدولي التصدي لغسل الأموال هي اتفاقية عام ١٩٨٨. ولم تتناول تلك الاتفاقية سوى الأموال الناتجة في صناعة المخدرات غير المشروعة. ووسّع ذلك المفهوم في الماضي القريب، وهذه عملية سوف تستمر. وقد توسّع التشريع تدريجياً، ولا شك أن نطاقه سيواصل توسّعه ليشمل المزيد من الجرائم، بما في ذلك الجرائم المالية. وفضلاً عن ذلك عُرف غسل الأموال، في عدد قليل من الولايات القضائية، باعتباره جريمة قائمة بذاتها، مستقلة عن مصدر الأموال، أي أنه لم يعد يلزم الحصول على حكم بالإدانة في جريمة أصلية قبل محاكمة شخص على جريمة غسل الأموال.

٣٨- ومن المسائل الأساسية التي ينبغي أن تناقش الحاجة إلى تكوين توافق آراء بين الحكومات بشأن أهمية منع النشاط الاقتصادي غير المشروع في أي اقتصاد. والنقطة التي ينبغي التشديد عليها ليست مجرد أن النمو الاقتصادي المستند إلى الأنشطة غير المشروعة غير قابل للاستدامة، بل، والأسوأ من ذلك، أنه يسبّب في وجود شبكات إجرامية تفسد النظام السياسي للبلد، وتروج السلوك الاقتصادي العدواني، وتولّد العنف، وتحول في النهاية دون



النمو الاقتصادي الحقيقي. وعند فهم هذه الظاهرة بوضوح، يمكن أن تلتزم المجتمعات بسيادة القانون.

٣٩- والقطاع الخاص شريك حاسم الأهمية للحكومات في منع نمو الجريمة الاقتصادية والمالية. ويصدق ذلك بوجه خاص فيما يتعلق بالقطاع المصرفي، الذي يمكن فيه تنفيذ آليات امتثال فعالة لمنع إساءة استعمال النظام المالي. ومن المهم أيضا، علاوة على ذلك، ممارسة الحرص اللازم مع الزبائن وبشأن المعاملات المالية، وكذلك وضع إجراءات للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ويتطلب التحقيق في الجرائم المالية المعقدة ليس فقط توفر المهارات والقدرات اللازمة لدى الحكومات بل أيضا التعاون من جانب مؤسسات القطاع الخاص.

٤٠- وهناك أيضا حاجة إلى تعزيز آليات التعاون الدولي والإقليمي على إنفاذ القوانين من أجل مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية. فالمتطرفون يتعاونون بسهولة عبر الحدود، في حين أن أجهزة إنفاذ القوانين كثيرا ما تجد أن من الصعب عليها أن تفعل ذلك. فالصراعات حول دوائر الاختصاص، والمشاعر الوطنية، والاختلافات الثقافية، التي تنتج عنها صعوبة التفاهم، تؤدي إلى جعل ولايات من يكافحون الجريمة عبر الوطنية أضعف من ولايات من يركبونها. ولكي يتسنى تعزيز التعاون الدولي، يجب التسليم بهذه الحقيقة أولا ثم مواجهتها. ويشكل تعزيز الصكوك القانونية الدولية خطوة أولى في هذا الاتجاه يجب أن يصحبها بذل المزيد من الجهود لبناء رأس المال الاجتماعي في جميع أجهزة إنفاذ القوانين في العالم.

٤١- وتقدم المساعدة التقنية لبناء القدرات الوطنية اللازمة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية هو أمر جديد نسبيا. وتروج الأمم المتحدة لاعتماد تشريعات نموذجية لمكافحة غسل الأموال، وتقدم المساعدة لإنشاء وحدات استخبارات مالية في العديد من البلدان. وتشمل برامج المساعدة التقنية الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة وعدد من الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف أنشطة ترمي إلى إصلاح أجهزة الشرطة والقضاء وتعزيزها. ومعظم هذه البرامج حديث العهد، ولم تقيّم نتائجها تقييما كاملا بعد. وتشير تجارب العديد من البلدان إلى أن هناك عملية هامة من التعلم من خلال الممارسة تجري في مكافحة الجريمة المالية، ولكن يمكن تحقيق نتائج كبيرة في الأجلين المتوسط والطويل. فمثلا كانت كولومبيا من أوائل الدول التي اعتمدت تشريعات لمكافحة غسل الأموال، ولكن لمدة تزيد على ١٠ على سنوات حالت الإجراءات القانونية دون مصادرة الممتلكات المحتجزة. وأخيرا صدر في عام ٢٠٠٢ قانون جديد ينسق العملية، وصودر في السنوات القليلة الأخيرة عدد كبير من موجودات المتجرين بالمخدرات. ويلزم تقييم هذه التجربة لاستخلاص الدروس التي يمكن أن تنطبق على أماكن أخرى.

٤٢ - وأخيرا فإن الجرائم الاقتصادية والمالية تشمل طائفة واسعة من الجرائم. ويمكن وضع مؤشرات يعول عليها لبعض تلك الجرائم، ولكن ليس لكلها. وتبرز تجربة تقديرات حجم صناعة العقاقير غير المشروعة الصعوبات التي ينطوي عليها التوصل إلى التقديرات وعلو درجة عدم اليقين فيها. وتبين تلك التجربة أيضا أن الضرر الاجتماعي الناتج عن الجرائم الاقتصادية والمالية يتوقف على هيكل اقتصاد البلد ومؤسساته. وبعض البلدان النامية يمكن، رغم أن اقتصاده أكبر، أن يكون، لعدة أسباب، أكثر قابلية للتأثر من بلدان نامية أخرى ذات اقتصادات أقل تنمية. ويشير ذلك إلى أنه، إلى جانب وضع مؤشرات لحجم الجرائم الاقتصادية والمالية، تلزم أيضا دراسة ما تسببه الأعمال غير المشروعة من آثار وتغيرات اجتماعية طويلة الأجل. وعندئذ فقط يمكن تقييم العواقب الكاملة للأنشطة الاقتصادية غير المشروعة على أي بلد.

### سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٣ - يسبب عاملان في تعقد فهم أثر الجريمة الاقتصادية والمالية في السياق العالمي الراهن وأثرها على البلدان النامية خصوصا، وهما، أولا، صعوبة وضع تعريف شامل لمفهومها، وثانيا، صعوبة قياس مدى الجرائم الاقتصادية والمالية وتكالييفها. ورغم ذلك فهناك شواهد مزيدة على أن الجرائم الاقتصادية والمالية، بتعريفها الواسع، تتزايد، وهذا التزايد شائع بأكبر قدر في القطاعات المتأثرة بأوجه التقدم السريع في التكنولوجيا، مثل النشاط التجاري عن طريق الإنترنت.

٤٤ - وغسل الأموال من المجالات التي تتطلب عناية خاصة، بالنظر إلى صلاته ليس فقط بمجالات النشاط غير المشروع الأخرى في القطاع المالي بل أيضا لأنه يستخدم من قبل الجماعات الإجرامية الضالعة في طائفة من الأنشطة غير المشروعة. وفي حين أن من الصعب قياس أي زيادات في غسل الأموال فإنه يبدو من الواضح أن العديد من القياسات الموجودة حاليا لتسجيل المعاملات المالية المشبوهة يشير إلى حدوث زيادات ملحوظة. كما إن رأي الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير بأنه يلزم صك قانوني جديد بشأن غسل الأموال هو أمر يوفّر تركيزا جديدا على فعالية الترتيبات الراهنة وجدوى إيجاد ترتيبات جديدة في المستقبل لمكافحة غسل العائدات الإجرامية.

٤٥ - وتشير الشواهد الموجودة أيضا إلى أن تكاليف الجريمة الاقتصادية والمالية، في حين أنه كثيرا ما يتعسر قياسها بدقة في الأجل القصير، هي تكاليف فادحة للعديد من المجتمعات الساعية إلى تحقيق مستويات مستدامة من التنمية. ويرجع ذلك أساسا إلى أن تلك

الممارسات غير المشروعة تقوّض، في الأجلين المتوسط والطويل، الإدارة الاقتصادية الفعّالة والممارسات الشفافة وسيادة القانون، وهذه عوامل ضرورية للنمو المستدام. كما إن النشاط الاقتصادي والمالي غير المشروع لا يفيد، بصفة عامة، سوى قلة من الناس في المجتمع، ويترك الغالبية أفقر وموارد أقل.

٤٦- وبالنظر إلى هذه الاستنتاجات، ومع إيلاء الاعتبار لتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، قد يرغب مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في النظر في التوصيات التالية:

(أ) إقامة آليات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتحسين جمع البيانات عن الجرائم الاقتصادية والمالية، مع التشديد بوجه خاص على المجالات التي تتيح فيها أوجه التقدّم في التكنولوجيا فرصاً جديدة للنشاط الإجرامي؛

(ب) النظر في الوسائل التي يمكن بها تحسين الإطار القانوني العالمي لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية. وإذا اعتبر مفهوم الجرائم الاقتصادية والمالية مفرط الاتساع فقد يفيد تحديد مجالات معيّنة (مثل الاحتيال عن طريق الإنترنت) يمكن أن تتخذ فيها خطوات نحو رد عالمي أكثر فعالية؛

(ج) تقديم مساعدة تقنية فعّالة إلى البلدان النامية بغية تحسين قدرة أجهزة إنفاذ القوانين وأجهزة الملاحقة القضائية والقطاعات القضائية فيها على التصديّ للمشكلة، بالنظر على وجه الخصوص إلى أوجه التقدّم في التكنولوجيا والفرص الجديدة الناتجة من ذلك للجريمة الاقتصادية والمالية؛

(د) الاتفاق على تدابير لتحسين التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص على منع الجريمة الاقتصادية والمالية، وكذلك العمل معاً على استبانة الأوجه الجديدة للقابلية للتأثر بالجريمة المنظّمة؛

(هـ) تحديد تدابير فعّالة للحدّ من غسل الأموال في البلدان التي تكون فيها المشاركة في النظام المالي "الرسمي" ضعيفة، بما في ذلك تدابير في مجالات البحوث والتدريب وتنمية المهارات وبرامج المساعدة التقنية والتعاون الإقليمي والدولي.

الحواشي

(1) Ernst and Young, *Fraud: The Unmanaged Risk, 8th Global Survey* (2003), p. 6.

(2) PriceWaterhouseCoopers, *Global Economic Crime Survey (South Africa)* (2003), p. 16.

- PriceWaterHouseCoopers, *Economic Crime Survey 2003*, pp. 4-6. (3)
- Ernst & Young, op. cit., pp. 5 and 11. (4)
- PriceWaterHouseCoopers, *Economic ... 2003*, p. 4. (5)
- National White Collar Crime Center, WCC Issue Paper, "Securities Fraud", June 2003. (6)
- National White Collar Crime Center, WCC Issue Paper, 'Check fraud', September 2002. (7)
- European Police Office, *2004 European Union Organised Crime Report, Open Version*, December 2004, p. 13. (8)
- International Monetary Fund, *Financial System Abuse, Financial Crime and Money* انظر (9)  
*. laundering – Background Paper*, 12 February 2001
- Public Safety and Emergency Preparedness Canada, *Fact Sheet: Economic Crime*, 2003 (10)  
 (www.psepc-sppcc.gc.ca/policing/organized\_crime/FactSheets/economic\_crime\_e.asp).
- John Kerry and Hank Brown, "The BCCI Affair: a report to the Committee on Foreign Relations, انظر (11)  
 .United States Senate", December 1992
- . انظر الاستنتاجات حول هذا الموضوع (www.interpol.int/Public/creditcards/Default.asp) (12)
- Internet Systems of the International Criminal Police Organization (Interpol) Consortium من بيانات (13)  
 .(www.isc.org)
- National White Collar Crime Center and the Federal Bureau of Investigation, *IC3 2004 Internet Fraud – Crime Report*, January 1, 2004 – December 31, 2004, p. 5. (14)
- Steve Vanhinsbergh, "The evolution of plastic card fraud", *International Criminal Police Review*, (15)  
 No. 491, 2001, pp. 18-23.
- Michael Levi and Mike Maguire, "Reducing and preventing organised crime: an evidence-based انظر (16)  
 critique", *Crime, Law and Social Change*, vol. 41, 2004, p. 434; and, Russell G. Smith, "Travelling in  
 cyberspace on a false passport: controlling transnational identity-related crime, *The British  
 Criminology Conference: Selected Proceedings*, vol. 5, British Society of Criminology Conference,  
 .Keele, July 2002
- Gary R.Gordon, and others, "Identity fraud: a critical national انظر (17)  
 .and global threat", *Journal of Economic and Crime Management*, vol 2, No 1, (Winter 2004).
- United States Federal Trade Commission, *Identity Theft Survey Report* (McLean, Virginia, انظر (18)  
 .Synovate, 2003)
- .Financial Times, 6 and 11 November 2003 انظر (19)
- International Monetary Fund, *Financial System* انظر (20)  
 .(Abuse ...

- (21) سلّط الضوء على هذه المسألة في اجتماعات أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وغربي آسيا، الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر. (انظر الوثائق A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1، الصفحة ١٢، و A/CONF.203/RPM.1/1، الصفحة ٨، و A/CONF.203/RPM.4/1، الصفحة ٨، على التوالي).
- (22) بيد أن من المهم أن نشير إلى أن مكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية يتعيّن أن تمضي إلى أبعد من مكافحة الجرائم المالية وتطوير نظم ناجحة لمكافحة غسل الأموال. فتمويل المنظمات الإرهابية الكبيرة يتطلب موارد واسعة، ولكن الأعمال الإرهابية الفردية يمكن تنفيذها بتكلفة أقل كثيرا. والواقع أن عملية ١١ أيلول/سبتمبر كلها لم تكلف أكثر من بضعة ملايين من الدولارات، وهو مبلغ بمقدور العديد من المنظمات والأفراد.
- (23) عندما يشتري متعاطي المخدرات العقاقير غير المشروعة، لا يزيد الإنفاق الكلي أو الطلب الإجمالي في البلد. فهو فقط يحول استهلاكه من الخبز والسكن والسلع والخدمات الأخرى إلى العقاقير غير المشروعة.
- (24) اهتمت كل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر بالتشديد على هذه النقطة.
- (25) انظر مذكرة الإنتربول المعنونة "Financial fraud: fraudulent reconstruction tenders and advance fee fraud following natural disasters" ([www.interpol.int/Public/FinancialCrime/FinancialFraud/ReconstructionFraud20050107.asp](http://www.interpol.int/Public/FinancialCrime/FinancialFraud/ReconstructionFraud20050107.asp)).
- (26) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.
- (27) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥.
- (28) في القرار الإطاري للاتحاد الأوروبي (2001/413/JHA)، المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١، بشأن مكافحة الاحتيال وتزيف وسائل الدفع غير النقد الحاضر، مثلا، اجتنبت الإشارة إلى جرائم معينة في إطار القانون الجنائي الراهن، لأن تلك الجرائم لا تشمل نفس العناصر في كل مكان.